



إعمار مصر للتنمية (ش.م.م)
ص.ب. 229، المقطم - 11571، القاهرة
جمهورية مصر العربية
هاتف: +20 225032000
فاكس: +20 225032020

Emaar Misr for Development S.A.E
P.O Box 229, Mokattam – 11571 Cairo
Arab Republic of Egypt
Tel.: +2 02 25032000
Fax: +2 02 25032020
IR-emaarmisr@emaar.ae
www.emaarmisr.com

السادة / البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
ادارة الإفصاح

القاهرة في 2015/12/10

السيدة الاستاذة/ هبة الصرفي

نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة


الموضوع : الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في 2015/12/28

تحية طيبة وبعد،

إحالة الى الموضوع عاليه، مرفق طيه لسيادتكم:

1. صورة من الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في 2015/12/28 قيد النشر غداً الجمعة الموافق 2015/12/11
2. نص المادة 55 من النظام الأساسي قبل و بعد التعديل.
3. صورة من محضر مجلس الإدارة المنعقد في 18 / 5 / 2015 الذي يفوض رئيس مجلس الإدارة في الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية للانعقاد للنظر في تعديل المادة (55) من النظام الاساسى وله الحق في تحديد بنود جدول الاعمال وإضافة أى بنود أخرى وتحديد موعد ومكان الانعقاد

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،


باسم الشاوي

مدير أول علاقات المستثمرين



Authorized Capital EGP 10,000,000,000
Issued Capital EGP 4,619,338, 000
Commercial Registration 12841

Contact Center +2.2.16116

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة إعمار مصر للتنمية ش.م.م

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً

لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية

يتشرف مجلس إدارة شركة إعمار مصر للتنمية ش.م.م. بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر انعقادها في تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الإثنين الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥ في مبنى الكلوب هاوس - أب تاون كايرو - المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية، وذلك للنظر في القرار التالي: الموافقة على تعديل المادة (٥٥) من النظام الاساسى.

ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي مصدق عليه وفقاً للنموذج المتوفر لدى إدارة علاقات المستثمرين.

ثانياً: على كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة غير العادية أن يقدم كشف حساب بالأسهم التي بحوزته والمودعة لدى إحدى شركات أمناء الحفظ موضح به تجميد رصيد تلك الأسهم لغرض حضور الجمعية.

ثالثاً: لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ ٪ من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

رابعاً: لا يجوز لأى مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبها لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

خامساً: أية أسئلة أو إستفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة شئون علاقات المستثمرين بالشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال استلام قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سادساً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على القرار الموضح بهذه الدعوة ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

محمد العبار

رئيس مجلس الإدارة

تعديل المادة ٥٥ من النظام الأساسي

المادة قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى المتضمنة نسبة ٥% سنوياً من صافي أرباح الشركة يتم سدادها إلى شركة إدارة يتم تحديدها فيما بعد عن طريق مجلس الإدارة وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
 - ٢- توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 - ٥- سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 - ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أن يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
- ٢- توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
- ٣- .
- ٤- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٥- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أن يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.